الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 49836/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 23 ماي 2016.

ضد: ع.ح.، .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 3934 بتاريخ 16 ماي 2016 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 145 المؤرخ في 1 جانفي 2012 تقدم شخص الجنسية يدعى ر.ق. وأفاد

أن محل سكناه تعرض إلى عملية سرقة وأدلى بأوصاف الجاني التي استنادا عليها تم إحضار المدعو ع.ح. الذي بعرضه على الشاكي أكد أنه هو الشخص الذي اقترف السرقة الذي باستنطاقه أنكر ما نسب إليه، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع الشاكي من قبل قاضي التحقيق أفاد أنه بتاريخ الواقعة وفي حدود الساعة الواحدة والنصف ليلا لمّا كان ممددا على فراشه شاهد داخل منزله شخصا نحيف البنية أسمر البشرة شعره أسود يقوم بالاستيلاء على حقيبة يدوية تحتوي على مبلغ مالي وثلاثة جوازات سفر وهاتف جوال ووثائق سيارة ثم يلوذ بالفرار من إحدى نوافذ المنزل.

واستنادا إلى الأوصاف المدلى بها تمكن باحث البداية من إحضار المظنون فيه ع.ح. وبعرضه على الشاكي أكد أنه هو الشخص الذي قام باقتراف السرقة.

وحيث تعذر استنطاق المظنون فيه من قبل قاضي التحقيق لتحصنه بالفرار.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة الموصوفة من محل مسكون باستعمال التسوّر طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 3981 بتاريخ 7 جانفي 2016 القاضي" إبتدائيا غيابيا في حق ع.ح. بعدم سماع الدعوى".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من طرف النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه إهمال المحكمة لعناصر الإدانة ومنها تصريحات الشاكي والمعاينة المجراة من قبل باحث البداية فجاء القرار مخالفا لأحكام الفصل 150 من م إ ج لعدم شموله كافة عناصر القضية الواقعية والقانونية.

المحكمة

حيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها

في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث ثبت لمحكمة القرار المنتقد تجرد التهمة المنسوبة للمعقب ضده باعتبار أن تصريحات الشاكي دون تعزيز ذلك بأدلة أخرى تفيد ارتكابه الجريمة موضوع الإحالة لا يمكن الإستناد إليها للجزم بنسبة الفعل إليه خاصة أن مشاهدته لمقترف السرقة كانت من الخلف الأمر الذي يجعل تعرفه عليه عند عملية العرض مشوبا بالشك هذا علاوة على تمسك المعقب ضده بالإنكار.

وحيث تبين بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة وانعدام كل دليل يشير إلى اقترافه السرقة من محل سكنى الشاكي ورأت أن شكا كبيرا يحوم حول نسبة التهمة إليه، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهمة الموجهة للمعقب ضده تأسست على تصريحات الشاكي فحسب، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 8 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه